

مرسوم سلطاني

رقم ٩١/٧٢

بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية

سلطان عمان

نحن قابوس بن سعيد

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ بإصدار قانون تنظيم الجهاز الإداري للدولة وتعديلاته ،

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٧٣/٣٤ بإصدار قانون العمل وتعديلاته ،

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٧٧/٤٠ بإصدار قانون تعويض إصابات العمل والأمراض المهنية وتعديلاته ،

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٦/٢٦ بإصدار قانون معاشات ومكافآت ما بعد الخدمة لموظفي الحكومة العمانيين وتعديلاته ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى

يعمل في شأن التأمينات الاجتماعية بأحكام القانون المرافق .

المادة الثانية

يستمر العمل بأحكام المرسوم السلطاني رقم ٧٧/٤٠ المشار إليه حتى تاريخ التطبيق الفعلي لفرع التأمين ضد إصابات العمل والأمراض المهنية ويلغى ذلك المرسوم بعد هذا التاريخ .

المادة الثالثة

يصدر وزير العمل والتدريب المهني القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا المرسوم .

المادة الرابعة

يلغى كل ما يخالف القانون المرافق أو يتعارض مع أحكامه .

المادة الخامسة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من ٢ نوفمبر ١٩٩١ م .

صدر في : ١٩ من ذي الحجة سنة ١٤١١ هـ

الموافق : ٢ من يوليـــــو سنة ١٩٩١ م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

قانون التأمينات الاجتماعية

الباب الأول

نظام التأمينات الاجتماعية والتعاريف

المادة (١)

تطبق أحكام هذا القانون على فرعي التأمين الآتيين :

- ١ - التأمين ضد الشيخوخة والعجز والوفاة .
- ٢ - التأمين ضد إصابات العمل والأمراض المهنية .

المادة (٢)

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني والتفسيرات الموضحة قرين كل منها ، ما لم يقتض سياق النص معنى آخر :

- ١ - الوزارة :
- وزارة القوى العاملة .
- ٢ - الوزير :
- وزير القوى العاملة .
- ٣ - الهيئة :
- الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية .
- ٤ - مجلس الإدارة :
- مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية .
- ٥ - المدير العام :
- المدير العام للهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية .
- ٦ - صاحب العمل :
- كل من يستخدم عاملا أو أكثر من الخاضعين لأحكام هذا القانون سواء كان شخصا طبيعيا أو اعتباريا .
- ٧ - المؤمن عليه :
- العامل الذي تسري عليه أحكام هذا القانون حتى ولو كان في فترة الاختبار .
- ٨ - الأجر :
- كل ما يعطى للمؤمن عليه نقدا أو عينا أو بصفة دورية أو منتظمة مقابل عمله أيا كانت طريقة تحديده ، أو هو مجموع الأجر الأساسي مضافا إليه العلاوات التي يصدر بتحديد لها قرار من الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة .

٩ - إصابة العمل :

الإصابة بأحد الأمراض المهنية المبينة بالجدول رقم (١) المرافق ، أو الإصابة نتيجة حادث وقع للمؤمن عليه أثناء تأدية العمل أو بسببه .
وتعتبر الإصابة الناتجة عن الإجهاد أو الإرهاق من العمل إصابة عمل متى توافرت فيها الشروط والقواعد التي يصدر بها قرار من اللجنة الطبية المختصة طبقاً لهذا القانون .

ويعتبر في حكم ذلك كل حادث يقع للمؤمن عليه خلال فترة ذهابه لمباشرة عمله أو عودته منه ، أو أثناء طريقه من محل عمله إلى المكان الذي يتناول فيه طعامه داخل مكان العمل ، ويشترط دائماً أن يكون الذهاب والإياب دون توقف أو تخلف أو انحراف عن الطريق الطبيعي ، وكذلك أثناء تنقلاته التي يقوم بها بناء على تعليمات صاحب العمل ، أو أثناء السفر بتكليف منه أو ممن يقوم مقامه .

١٠ - العجز غير المهني :

كل عجز يحدث قبل بلوغ المؤمن عليه سن الستين سنة ، أو قبل بلوغ المؤمن عليها الخامسة والخمسين ويستحيل معه ، بسبب بتر أحد الأعضاء أو الإصابة بعاهة ، أو بسبب الحالة الصحية المتأخرة جسدياً أو عقلياً أو نفسياً كسب ثلث الأجر السابق من المهنة الاعتيادية أو مهنة مماثلة ويتم ذلك حسب تقدير اللجنة الطبية المختصة .

١١ - العجز الكلي المستديم :

هو العجز الذي تسببه الإصابة أو المرض المهني والذي ترى اللجنة الطبية أنه قد نتج عنه فقدان تام مستديم للمقدرة على الكسب شريطة أن تكون النسبة أو مجموعة نسب فقدان المقدرة على الكسب كما هو مبين بالجدول رقم (٢) الملحق بهذا القانون مائة في المائة أو أكثر .

١٢ - العجز الجزئي المستديم :

هو العجز الذي تسببه الإصابة أو مرض مهني والذي ترى اللجنة الطبية أنه قد نتج عنه نقص مستديم في مقدرة المؤمن عليه على الكسب .

١٣ - العجز المؤقت :

هو العجز الكلي أو الجزئي الذي تسببه إصابة أو مرض مهني ويضطر المؤمن عليه للغياب عن عمله أو يقلل من مقدرته على الكسب بصفة مؤقتة .

١٤ - اللجنة الطبية المختصة :

هي اللجنة الطبية المشكلة بقرار من وزير الصحة لتقرير العجز ونوعه ودرجته .

١٥ - اللجنة الطبية الاستئنافية :

هي اللجنة الطبية المشكلة بقرار من وزير الصحة لاستئناف قرارات اللجنة الطبية المختصة أمامها .

المادة (٣)

أ - تسري أحكام هذا القانون على العمال العمانيين الذي يعملون بالقطاع الخاص بموجب عقود عمل دائمة بشرط أن لا يقل سن العامل عن ١٥ عاما ولا يزيد على ٥٩ عاما .

ويحدد الوزير تاريخ تطبيق أحكام هذا القانون عليهم وذلك خلال مدة أقصاها سنة من تاريخ نشر هذا القانون .

ب - لا تسري أحكام هذا القانون على العمال الخارجيين ، والعمال العاملين في الحرف البسيطة وخدم المنازل وفقا للتعريف المنصوص عليه في قانون العمل ، ولا يسري أيضا على العمال الذين لا يدخل عملهم ضمن نطاق عمل أو تجارة من يستخدمهم ، ويكون تطبيق القانون على هذه الفئات كلها أو بعضها بقرار من الوزير بعد موافقة مجلس الوزراء .

المادة (٤)

يكون تطبيق أحكام هذا القانون على العمال غير العمانيين بقرار من الوزير بناء على اقتراح من مجلس الإدارة وبعد موافقة مجلس الوزراء على أن تتضمن تلك الموافقة شروط وأوضاع تطبيق هذه الأحكام والمبادئ الأساسية لحقوق هؤلاء العمال .

الباب الثاني

الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية

الفصل الأول

إنشاء الهيئة وإدارتها

المادة (٥)

أ - تنشأ هيئة عامة تسمى (الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية) وتكون لها شخصية اعتبارية وتتمتع بالاستقلال المالي والإداري وتتبع الوزير .

ب - مقر الهيئة الرئيسي في مسقط ويكون لها فروع في المناطق والجهات التي يصدر بتحديد لها قرار من الوزير بناء على اقتراح مجلس الإدارة .

المادة (٦)

أ - يكون للهيئة مجلس إدارة ، يشكل برئاسة الوزير وعضوية كل من :
١ - وكيل وزارة القوى العاملة لشؤون العمل نائبا للرئيس ويحل محله عند غيابه .

٢ - ممثل عن كل من الجهات الآتية لا تقل درجته عن وكيل وزارة :
- وزارة المالية .

- وزارة التجارة والصناعة .

٣ - رئيس غرفة تجارة وصناعة عمان .

٤ - ممثل عن كل من الجهات الآتية لا تقل درجته عن مدير عام :
- وزارة الصحة .

- وزارة التنمية الاجتماعية .

٥ - المدير العام للهيئة .

٦ - رئيس الاتحاد العام لعمال السلطنة .

٧ - اثنين من أصحاب الأعمال ترشحهما غرفة تجارة وصناعة عمان .

٨ - اثنين من المؤمن عليهم يرشحهما الاتحاد العام لعمال السلطنة .

ويعين مجلس الإدارة أمين سر له .

ولمجلس الإدارة أن يدعو لحضور جلساته من يرى ضرورة الاستعانة بهم دون أن يكون لهم صوت معدود .

ب - تحدد اللوائح الداخلية للهيئة نظام العمل بالمجلس وقواعد وإجراءات ومواعيد اجتماعاته والأغلبية اللازمة لصحة انعقاده وإصدار قراراته ومكافآت حضور جلساته وجلسات اللجان المتفرعة عنه .

ج - تكون مدة العضوية في مجلس الإدارة بالنسبة لممثلي أصحاب الأعمال والعمال ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ما لم يفقدوا صفاتهم قبل ذلك .

المادة (٧)

يتولى المجلس إدارة شؤون الهيئة والإشراف على أعمالها وتنظيمها لهذا الغرض جميع الصلاحيات والمهام اللازمة بما في ذلك :